



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،
وبعد :

فقد مر معنا من أصحاب الفروض الزوج والزوجة ، ومر معنا ،
أن الزوج له حالتان : - النصف - يرث النصف ويرث الربع .

فيرث النصف بشرط واحد : وهو عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، ويرث الربع
بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً .

وكذلك مر معنا إرث الزوجة أو الزوجات فيرثن الربع أو الثمن .

فترث الزوجة الربع بشرط واحد : وهو عدم الفرع الوارث مطلقاً .

وترث الثمن بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً .

وكنا قد بينا فيما سبق أن الفرع الوارث المراد به الابن وابن الابن مهما نزل بمحض
الذكور ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها ، ومطلقاً ؛ بينا أنها بمعنى الذكر أو
الانثى القريب أو البعيد ، الواحد أو الاثنين فصاعداً مطلقاً .

الآن في هذا اللقاء إن شاء الله سنتدارس إرث البنت وبنت الابن - سنتدارس إرث
البنت وبنت الابن - وآمل من الجميع أن يكون في درس المواريث بالذات أن يكون
معه قلم أو مرسام مع أوراق أو دفتر ليكتب ويحل المسائل أثناء الكلام .

البنت لها ثلاثة أحوال :

ترث النصف ، وترث الثلثين ، وترث عصبه بالغير .

الحالة الأولى أن ترث النصف :

فالبنت ترث النصف بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون واحدة يعني لا يموت الرجل أو المرأة لا تموت عن بنتين فأكثر ؛ إنما تموت عن بنت واحدة ، وهذا معنى قولهم أن تكون واحدة .

الشرط الثاني : أن لا يوجد المعصب وهو الابن - وهو الابن - فإذا توفر الشرطان أن تكون واحدة وعدم المعصب ورثت البنت النصف .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وبنت ، الزوج كم له ؟

الربع ، لماذا ؟

لوجود الفروع الورث .

والبنت كم لها ؟ النصف ، لماذا ؟

واحدة ، ولا يوجد ابن يعصبها .

مثال آخر : مات زوج عن زوجة وبنت ، فالزوجة لها الثمن ، لماذا ؟

لوجود الفروع الورث وهي البنت .

والبنت ترث النصف ، لماذا ؟

واحدة ، ولا يوجد المعصب وهو الابن .

إذاً هذا فرض النصف .

طيب ؛ متى ترث البنت الثلثين ؟

ترث البنت الثلثين بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون اثنتين فأكثر ؛ لأنها إذا كانت واحدة ورثت النصف فإذا كانتا اثنتين !

فائدة مرت معنا في الرموز والمختصرات التي قلنا لابد أن تحفظوها جيدًا ؛ أن المراد بالجمع في المواريث اثنان فصاعدًا - يعني - ليس المراد بالجمع ثلاثة فصاعدًا ؛ فصاعدًا - يعني - فأكثر ؛ فالمراد بالجمع في المواريث اثنان فأكثر .

طيب ؛ هذا **الشرط الأول** .

الشرط الثاني : أن لا يوجد المعصب وهو الابن - وهو ألا يوجد المعصب وهو الابن -

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وبنتين ، الزوج له الربع ؛ لماذا ؟

لوجود الفروع الورث وهو البنتان ، والبنتان لهما الثلثان ؛ لماذا ؟

أولاً : اثنتان فأكثر ،

ثانياً : عدم وجود المعصب ؛ إذاً هذا فرض الثلثين .

الحالة الثالثة : تراث البنت التعصيب ، والتعصيب سيأتينا إن شاء الله باب مستقل ؛ ولكن البنت تراث عصبية ؛ بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين - بمعنى - أنها برأس أو بواحد والذكر باثنين يحسب .

طيب ؛ متى تراث البنت عصبية بالغير ؟

تراث البنت عصبية بالغير بشرطين :

الأول : أن تكون واحدة فأكثر يعني أن تكون موجودة في المسألة .

الثاني : وجود من يعصبها وهو الابن .

مثاله : مات رجل عن زوجة وابن وبنت ، فالزوجة لها الثمن ؛ لماذا ؟

لوجود الفروع الورث ، والبنت ترث مع الابن عصبه بالغير - يعني - ترث تعصيباً بالغير .

مثال آخر كما عندكم في المذكرة :

لو ما إنسان عن ابن وبنت ؛ فهنا نقول الابن مع البنت عصبه بالغير ؛ فنعطي الابن اثنين ، ونعطي البنت واحدة.

إذا نعود مرة أخرى فنقول البنت لها **ثلاثة أحوال** :

ترث النصف ، وترث الثلثين ، وترث عصبه بالغير .

أما النصف فبشرطين : أن تكون واحدة ، وعدم وجود المعصب

وأما الثلثين فبشرطين : أن تكون اثنتان فأكثر ، وعدم وجود المعصب

وأما عصبه بالغير فترثها بشرطين :

الأول : أن تكون واحدة فأكثر ،

والثاني : وجود من يعصبها ؛ ومعنى عصبه بالغير : أنها لا ترث بالفرض ؛ ولكن ترث المال كله مع الابن إذا انفردوا أو ترث ما بقي من بعد الفروض ؛ كما سيأتينا إن شاء الله بصورة أوضح في التعصيب بإذن الله تعالى .

طيب ؛ ولعلي أكتفي بهذا القدر مما يتعلق بالمواريث ، حتى يكون في نوع من المراجعة والمذاكرة لما سبق بإذن الله تعالى .

وأنبه على أمر حصل في اللقاء الماضي !

أني ذكرت أن بعضهم يقول من الجهال واللعابين بدين الله - عز وجل - يقول إن الرجل إذا باتت المرأة غاضبة عليه قلت لعنتها ؛ كأن الضمير يعود إلى المرأة لا الضمير يعود للرجل لعنته الملائكة حتى يصبح ؛ لأن بعض الناس جهلاً منه وعبثاً

بدين الله - نسأل الله السلامة والعافية - يقول : -

كما جاء في الحديث أن الرجل إذا بات غضبان على زوجته لعنتها الملائكة كذلك الزوجة بالعكس لو باتت غاضبة على زوجها لعنته الملائكة حتى يصبح طبعًا الحديث ورد في أن الزوج إن بات غاضبًا على زوجته لعنتها الملائكة - هذا صحيح - ، وأما ما ذكره ذلك اللعاب أن المرأة لو باتت غاضبة على زوجها تلعنه الملائكة لا شك أن هذا من القياس مع الفارق وأنه لا يصح على هذا الوجه وإنه فيه شيء من العبث واللعب بدين الله - عز وجل - نسأل الله السلامة والعافية .

وان شاء الله تعالى نلتقي غدًا في مادة علوم القرآن ومادة علوم الحديث وسيكون غدًا إن شاء الله اللقاء الأخير نتوقف الأسبوع القادم بإذن الله تعالى نظرًا لأنه سيكون قبله عيد والناس قد- يعني تكون مشغولة مع الأهل والأقارب ونحو ذلك ؛ فيكون الأسبوع القادم بإذن الله تعالى توقف عن الدروس ؛ ونلتقي إن شاء الله الأسبوع الذي يليه أو الذي بعده سنحدد هذا حسب ما ييسره الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي